ضوابط تزويج الصغار في قانون الأسرة الجزائري

أ/ رزيق بخوش كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1

<u>ملخص:</u>

يعتبر تزويج الصغار من المسائل التي كثر فيها الجدال، وتباينت بشأنها مواقف التشريعات بين مانع ومجيز، وقد وقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة موقفا وسطا من هذه المسألة؛ فمنع تزويج الصغار كقاعدة عامة، وأجاز تزويجهم استثناءً مع مراعاة جملة من الضوابط، والتي تهدف أساسا إلى حماية الصغار وتحقيق مصالحهم، وتتمثل تلك الضوابط في ضرورة موافقة كل من الصغير ووليه على الزواج، وأن تتم مباشرة العقد من قبل الولي، ويكون ذلك بعد الحصول على ترخيص يمنحه القاضي، ولا يُمنح هذا الترخيص إلا إذا ثبت وجود مصلحة أو ضرورة تدعو لهذا الزواج، وأن يتم التأكد كذلك من قدرة الصغير على تحمل أعباء الحياة الزوجية، وقد قمت في هذا المقال بدراسة هذه الضوابط دراسة تحليلية نقدية لبيان مدى فاعليتها في تحقيق مصالح الصغار، وتوفير الحماية اللازمة لهم من التعسف والإجبار، والذي قد يمارس عليهم ممن يريد تزويجهم أو الزواج منهم.

Résume:

Marier les enfants est une question de grande controverse, sur laquelle les vues législatives ont divergé entre permission et interdiction. Le législateur algérien en a pris, d'après le droit de la famille, une position modérée, car il a établi une règle générale qui consiste à interdire de marier les enfants, mais il l'a approuvé comme exception, en tenant compte d'un ensemble de normes, en vue de protéger principalement les enfants et réaliser leurs intérêts. On peut noter qu'il y a parmi ces normes: (a) la nécessité du consentement de

l'enfant ainsi de son tuteur concernant le mariage, (b) le tuteur doit sceller lui-même le contrat (c) après l'obtention d'une autorisation judiciaire, (d) l'autorisation judiciaire ne doit pas être offerte à moins que l'existence d'un intérêt ou d'une nécessité de marier soit établi, (e) le juge doit s'assurer que l'enfant possède la capacité d'assumer les difficultés de la vie conjugale. D'après cet article, j'ai étudié les normes précitées d'une façon analytique et critique afin de clarifier le terme de leur efficacité sur le plan de la protection des intérêts de l'enfant, et l'établissement d'une protection nécessaire vis-à-vis l'abus et la contrainte exercés par ce qui veut le marier, et qui veut se marier avec lui.

مقدمة

إن تزويج الصغار من المسائل التي أسالت الكثير من الحبر، وتناولها الباحثون بالدراسة من مختلف الجوانب؛ الفقهية والقانونية، والنفسية والاجتماعية، والصحية وغيرها، وكانت موضوع ندوات علمية، وأبحاث أكاديمية، ومقالات صحفية، وحصص تلفزيونية، وغيرها من فضاءات البحث والحوار والنقاش، ومع ذلك بقيت هذه المسألة محل جدل كبير بين المتكلمين فيها، فتضاربت حولها الأنظار، وتعارضت فيها الأفكار، بين التأييد والإنكار؛ حتى زعم بعضهم أن تزويج الصغار أمر جائز دون قيد أو شرط، وزعم آخرون في المقابل بأنه مرض وشذوذ، وإجرام واغتصاب، وانتهاك للطفولة... وغيرها من الأقوال المتطرفة البعيدة عن الإنصاف والموضوعية.

ولا يتسع المقام هنا لعرض مختلف الآراء في المسألة؛ ولذلك سأكتفي بإيجاز موقف الشريعة الإسلامية تمهيدا لبيان موقف المشرع الجزائري الذي هو موضوع دراستنا في هذا المقال؛ فأما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجوز تزويج الصغار قبل البلوغ مطلقا، ذكورا كانوا أم إناثا؛ لأن الزواج لا مصلحة فيه للصغار، وهذا قول ابن شُبْرُمَة، وعثمان البَتِّي، وأَبي بكُرٍ النَّاصَم(1).

القول الثاني: يجوز تزويج الصغيرات دون الصغار؛ لأن تزويج الصغيرة قد يحصل منه مصلحة، بخلاف الصغير فإنه يتحمل المهر والنفقة بلا فائدة، وهذا قول ابن حزم⁽²⁾.

القول الثالث: يجوز تزويج الصغار قبل البلوغ ذكورا كانوا أم إناثا؛ ولكن بشروط تضمن تحقق المصلحة من تزويجهم، وهذا قول كل الفقهاء عدا الأربعة السابقين، فهو قول المذاهب الأربعة وغيرها⁽³⁾، فهؤلاء اتفقوا على جواز تزويج الصغار؛ لكنهم اختلفوا في تحديد شروط التزويج وضوابطه، فمنهم المضيق ومنهم الموسع، إلا أن شروطهم تتفق في المقصد العام، وهو حصول المصلحة من الزواج، وانتفاء الضرر.

وهذا القول الثالث هو القول الراجح؛ لما فيه من التوسط والاعتدال، فهو لم يبح تزويج الصغار مطلقا، ولا منعه مطلقا، بل أجازه بضوابط (4).

فهذا هو موقف الشريعة الإسلامية بإيجاز شديد، وأما موقف القانون الجزائري فإنه بالرجوع إلى قانون الأسرة، نجده قد اشترط الأهلية لصحة عقد الزواج، (م9 مكرر)، والأهلية في الزواج معناها صلاحية الرجل والمرأة للزواج، سواء وقع الزواج منهما مباشرة، أو وقع الزواج عليهما بمباشرة وليهما، فالأهلية في الزواج تشمل صلاحية الشخص لتزويج نفسه، وصلاحيته لأن يُزوَّج من قبل غيره.

وتتحقق أهلية الزواج ببلوغ سن التاسعة عشر لكلا الجنسين، حيث جاء في المادة السابعة من قانون الأسرة أنه: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في النزواج بتمام 19 سنة» (5)، فمن لم يبلغ هذه السن يعتبر ناقص الأهلية، ويسمى صغيرا أو قاصرا (6)، والأصل أن هذا الصغير ذكرا كان أم أنثى، ممنوع من الزواج؛ فلا يزوج نفسه، ولا يزوجه وليه؛ واستثناءً من هذا الأصل، أجاز المشرع تزويجه، فقال في تتمة المادة السابعة: «... وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج».

وبالتأمل في هذه المادة والمواد ذات الصلة بالمسألة، كالمادة (11)/ 2 والمادة (13)، نجد أن المشرع الجزائري قد قيد جواز تزويج الصغار بخمسة ضوابط، وهي:

أولا- رضا الصغير بالزواج، (م13).

ثانيا- رضا الولى ومباشرته للعقد، (م2/11).

ثالثا- ترخيص القاضي بتزويج الصغير، (م7).

رابعا- وجود مصلحة أو ضرورة في زواج الصغير، (م7).

خامسا- قدرة الصغير على الزواج، (م7).

وهذا الموقف يقوم على أساس أن الصغار لضعفهم وقصورهم يحتاجون إلى الحماية القانونية، والتي يجب على المشرع أن يوفرها لهم، وذلك بمنع كل تصرف يعود عليهم بالضرر والمفسدة، ولا يحقق لهم أية مصلحة، ومن هذه التصرفات الزواج، فالأصل أن الصغار لا مصلحة لهم فيه، لعدم احتياجهم إليه؛ ولكن ولظروف خاصة قد يكون تزويج الصغير مصلحة راجحة؛ ولذلك جاز تزويجهم، ولكن بقيود وضوابط تكفل تحقيق المصلحة على الوجه الأكمل، وتمنع الظلم والتعسف والإجبار في حق الصغار.

وسأقوم في هذا المقال بدراسة هذه الضوابط، محاولا الإجابة عن إشكالية مهمة تتمثل في مدى كفاية ونجاعة تلك الضوابط في تحقيق الغاية من وضعها، وهي تحقيق مصالح الصغار، وتوفير الحماية اللازمة لهم من التعسف والإجبار.

أولا- رضا الصغير بالزواج

تنص المادة (13) على أنه: «لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها دون موافقتها». فهذه المادة وإن كانت تتكلم عن القاصرة، فهي تنطبق كذلك على القاصر بمفهوم الموافقة؛ لأن عقد الزواج عقد رضائي (م4)، ولا ينعقد إلا بتبادل رضا الزوجين (م9)، فكلا الزوجين، الرجل والمرأة، ينبغي أن يكونا راضيين بالزواج، ولو كانا قاصرين.

ولكن ما هي السن التي يُعتَدُّ فيها برضا الصغير القاصر؟ وكيف يثبت هذا الرضا؟ وما مدى إلزاميته للصغير عند بلوغه سن الرشد.

1- السن التي يُعْتَدُّ فيها برضا الصغير

لم ينص المشرع الجزائري على الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه في تزويج الصغار (7)؛ لكن يمكن القول بأنه لا بدّ أن يكون الصغير ممن له إدراك وتمييز، إذ لا يُعقل الأخذ برأي من لا تمييز عنده، والسن التي يحصل للصغير فيها التمييز هي تمام الثالثة عشر، وفقا لنص المادة: 42/2 مدني. فمن بلغ هذه السن يُتصور منه الرضا بالزواج، ولا يُعدُّ ذلك تناقضا مع اعتباره ناقص الأهلية (م43 مدني)؛ لأن نقص أهلية الصغير المميز لا يستلزم إلغاء إرادته بالكلية؛ ولذلك صحت تصرفاته النافعة نفعا محضا، واعتبرت تصرفاته الدائرة بين النفع والضر موقوفة (8) على إجازة الولي أو الوصي (م83 أسرة)، والزواج وإن لم يعتبر تصرفا نافعا، فهو على الأقل دائر بين النفع والضرر.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن أقل سن يمكن تزويج الصغير فيها هي سن التمييز 13 سنة؛ لأنها السن التي يمكن الاعتداد فيها قانونا برضا الصغير. أما الصغير غير المميز (أقل من 13 سنة) فلا يصح تزويجه بحال من الأحوال، وهذا خلافا لما عليه جماهير فقهاء الشريعة الإسلامية من جواز تزويج الصغار ولو قبل التمييز؛ لأنهم لم يشترطوا موافقة الصغير أصلا، وإنما أجازوا لأبيه دون سواه أن يزوجه دون استئذانه، وفقا لما يسمى بولاية الإجبار، وهذا النوع من الولاية لا يأخذ بها القانون الجزائري (م13 أسرة).

2- إثبات موافقة الصغير على الزواج

لم يبين المشرع الجزائري كيفية إثبات موافقة الصغير على الزواج، فهل تكون بحضوره الشخصي أمام القاضي ليسأله عن رأيه؟ أم تكون بتوقيعه مع وليه في طلب الترخيص؟ أم يُكتفى بإخبار الولى أن الصغير الذي يتولى أمره موافق على الزواج؟

إن أهمية موافقة الصغير على الزواج، تقتضي أن يتم استدراك الفراغ الموجود في قانون الأسرة حول هذه المسألة، وأن يتم النص بوضوح على كيفية إثباتها، وأفضل

طريقة لذلك في نظري هي أن يُكلَّف القاضي بالتحقق شخصيا من موافقة الصغير، بحيث يستدعيه إلى المحكمة لمقابلته، ويقوم بمحاورته بكل لطف ولين، حتى يتأكد من رضاه بالزواج، وأنه لم يتعرض لأي ضغط أو إكراه من قبل أوليائه أو أقاربه، فالصغير المميز - وخاصة الأنثى- عادة ما يسهل التأثير عليه من قبل أوليائه، فيخضع لضغوطهم، ويرضخ لنفوذهم الأدبى عليه، فيُظهر الموافقة خوفا منهم (9).

3- مدى إلزامية رضا الصغير بالزواج عند بلوغه سن الرشد

إذا زُوِّجَ الصغير بترخيص من القاضي، بعد ثبوت موافقته ورضاه، فهل يقتضي ذلك لنزوم العقد للصغير بعد بلوغه سن الرشد؟ أم أن للصغير أن يتراجع عن رضاه، وأن يختار فسخ الزواج عند البلوغ؟

هذه المسألة أيضا لم يبينها قانون الأسرة، وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد أن المحكمة العليا قد قضت بالآتي: «حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أن قاضي الموضوع لم يتجاوز سلطته عندما قضى بفسخ عقد الزواج بين الطرفين قبل البناء بالمطعون ضدها؛ بل طبق القانون، إذ تأكد لديه أنها أثناء خطبتها كانت قاصرة، ولما لم يدخل بها إلى غاية بلوغها سن الرشد، كان لها الحق الشرعي في إنجاز عقد الزواج بها أو إبطاله»(10).

فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن القاصرة التي زوجت برضاها قبل بلوغها سن الرشد، لا يلزمها العقد؛ بل يثبت لها الخيار عند بلوغها سن الرشد، فتختار بين إمضاء العقد أو فسخه؛ ولكن يشترط لثبوت هذا الحق ألا يتم الدخول بها، فإذا تم الدخول سقط حقها في الخيار؛ لأن سماحها للزوج بالدخول بها هو بمثابة رضاها بنفاذ العقد ولزومه.

فهذا حكم القاصرة الأنثى، وأما القاصر الذكر فهل يثبت له الخيار كالقاصرة أم لا؟ الذي يظهر لي أنه ليس مثلها، فلا يثبت له الخيار عند رشده؛ بسبب أنه يملك التخلص من الزواج بالطلاق، فلا حاجة لإثبات الخيار له، وهذا الموقف يتناسب مع ما

ذهب إليه قانون الأسرة في مسألة التفريق بالعيوب (م2/53)، فأجاز للمرأة طلب الفسخ (التطليق) لعيب في زوجها، ولم يمنح هذا الحق للرجل إذا وجد عيبا في زوجته؛ لأنه بملك الطلاق.

وهذا الاجتهاد أعتقد أنه غير سليم؛ لأن إثبات خيار البلوغ لا يتناسب مع اشتراط موافقة الصغير، فالخيار إنما يثبت إذا زُوِّج الصغير دون استئذانه وفقا لولاية الإجبار، أما مع عدم الإجبار فلا خيار. كما أن إثبات الخيار بالكيفية التي جاءت في اجتهاد المحكمة العليا يخالف ما نص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية (11)، فالجمهور غير الحنفية لا يقولون بخيار البلوغ إلا في بعض الحالات الاستثنائية، حين تُخالَف الضوابط التي وضعوها لتزويج الصغار، أما الحنفية فيفرقون بين الأولياء؛ فلا خيار للصغير إذا زوجه الأب أو الجد، وله الخيار إذا زوجه سائر الأولياء، ثم إنهم لا يفرقون بين الذكر والأنثى، فيثبتون الخيار لكليهما، كما أنهم لا يسقطون الخيار بمجرد الدخول؛ إلا إذا حصل الدخول بعد البلوغ.

ولهذا أرى القول بلزوم عقد الزواج للقاصر إذا تم بموافقته، ورُوعيت فيه الضوابط القانونية والشرعية.

ثانيا- رضا الولى ومباشرته للعقد

نصت المادة: 11/ 2 على أنه: «يتولى زواج القصر أولياؤهم، وهم الأب فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له». فهذه المادة تشترط كون الولي هو من يتولى عقد زواج القاصر، وهذا يستلزم رضاه بهذا الزواج؛ ولكن ما الحكم إذا لم يكن الولي راضيا؟ هل يجوز له منع القاصر من الزواج (العضل)؟ وهل للقاصر أن يباشر العقد بنفسه؟

1- رضا الولى بتزويج الصغير

الولي شرط صحة في كل زواج، سواء زواج الصغير والصغيرة، أو زواج الراشدة (م9 مكرر)؛ إلا أن دوره في زواج الراشدة يقتصر على مجرد الحضور في مجلس العقد

(م1/11)، بينما يتعدى دوره في زواج الصغار إلى مباشرة العقد نيابة عنهم، بحيث يصدر الإيجاب أو القبول من الولي بحضور الصغير (م2/11)، وعليه فلا بدّ أن يكون الولي راضيا بزواج الصغير، إضافة إلى رضا الصغير نفسه، بحيث يكون الرضا مشتركا بينهما.

وولي الصغير في الزواج هو أبوه، أو أحد أقاربه من جهة أبيه (العصبة)، وترتيبهم يكون بحسب قوة قرابتهم، وفق ترتيبهم في استحقاق الميراث، ولا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب، وتنتقل الولاية إلى الأبعد بفقد الأقرب أو غيبته، أو عدم أهليته، فإن لم يكن للصغير ولى من أقاربه، فالقاضي هو الذي يزوجه (11).

إذا فالمشرع الجزائري يجوِّز لكل ولي من أولياء الصغير أن يتولى تزويجه، وفقا للترتيب المذكور، وهذا الموقف يتفق ظاهريا مع مذهب الحنفية، أما جمهور فقهاء الشريعة، فيمنعون سائر الأولياء من تزويج الصغار قبل البلوغ، ويجيزون ذلك فقط للأل

2- عضل الولى للصغير

عضل الولي معناه امتناعه من تزويج من تحت ولايته دون عذر شرعي، فقد يرغب القاصر أو القاصرة في الزواج، فيعرض الأمر على وليه، فيرفض ويمتنع، وهنا يكون القاصر في مشكلة قانونية، حيث لا يمكنه تجاوز هذا الولي إلى غيره؛ لأن الأولياء مذكورون على الترتيب، حيث صيغت المادة (11)/2 كالآتي: «...وهم الأب فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له»، فحرف الفاء يدل على الترتيب، وكلمة: «الأولين» تفيد معنى الأولوية.

وحل هذه المشكلة يكون باللجوء إلى القضاء، فيرفع الصغير أمره إلى القاضي، فيستدعي القاضي الولي الممتنع، ويسأله عن سبب امتناعه، فإن كان له ما يبرره أيَّد القاضي موقفه، وإن لم يكن لم ما يبرره فهذا هو العضل، وللقاضي عندئذ أن يأذن بتزويج القاصر من قبل ولي آخر، أو يباشر تزويجه بنفسه. وهذا الحل هو ما اتفق عليه

فقهاء الشريعة الإسلامية (14)، وقد كان منصوصا عليه في المادة (12) من قانون الأسرة (15)؛ ولكن بعد إلغائها يتوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بمقتضى المادة: 222.

3- مباشرة الصغير لعقد الزواج

اشترط المشرع الجزائري أن يتولى تزويج القاصر وليه؛ لكنه لم يبين بصراحة حكم اختلال هذا الشرط، عندما يقوم الصغير⁽¹⁶⁾ بإبرام عقد زواجه بنفسه، فما حكم هذا العقد؟

بالرجوع إلى المادة (23)/2 من قانون الأسرة، والتي تنص على أنه: «إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه؛ يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل». يمكن القول بأن تزويج القاصر نفسه يجعل العقد فاسدا، خاصة مع رفض الولي وامتناعه؛ لأن هذا العقد تم بدون ولي؛ ولكن إذا زَوَّج القاصر نفسه بموافقة وليه وإذنه، فلا يمكن القول بأن العقد قد تم بدون ولي؛ فالولي موافق على الزواج، وقد أذن به، وربما حضر مجلس العقد؛ وعليه يكون العقد صحيحا، خاصة وأن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية خلافا للشافعية قد ذهبوا إلى تصحيح زواج الصغير الميز بإذن وليه؛ بل حتى لو تزوج دون علم وليه، فزواجه موقوف على إجازة الولي، فإن أجازه صح ونفذ، وإلا بطل (17).

ثالثا- ترخيص القاضي بتزويج الصغير

لا تكفي موافقة الولي والصغير لصحة إبرام عقد الزواج؛ بل لا بد من حصولهما على ترخيص من القاضي يسمح بإبرامه، والحكمة من ذلك هي تمكين القاضي من مراقبة هذا العقد قبل إبرامه، حتى لا يتضمن أي تجاوز أو تعسف من قبل الولي يسبب ضررا للصغير.

والفقه الإسلامي وإن لم يشترط إذن القاضي لتزويج الصغير عموما، باعتبار أن شفقة الولى تمنعه من التعسف؛ إلا أن الفقهاء احتاطوا لمصلحة الصغير بمنع غير الأب

من تزويجه؛ لأن شفقتهم دون شفقة الأب، فلا يُؤمن تعسفهم، واشترط بعضهم إذن القاضي في بعض الأحوال التي يخشى فيها التعسف، كما في تزويج اليتيمة (18)، وتزويج المجنونة (19).

وبالرجوع إلى نص المادة ((7)): «وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج»، نجدها لم تبين إجراءات الحصول على الترخيص، ولا الجزاء المترتب على الإخلال به. مما يقتضي منا بحث هاتين المسألتين.

1- إجراءات الحصول على ترخيص قضائي بتزويج الصغير

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الحالة المدنية، وكذا الأعراف التي استقرت عليها المحاكم، يمكن تحديد هذه الإجراءات كالآتي (20):

أ- المحكمة المختصة بمنح الترخيص بالزواج هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن طالب الترخيص، وفقا للمادة: 426/ 7 إجراءات مدنية وإدارية.

ب- يوجه الطلب من قبل الممثل القانوني للصغير، كوليه أو وصيه.

ج- يكون الطلب كتابيا، ومشتملا على المعلومات الأساسية المتعلقة بالصغير ووليه، وتبين فيه الأسباب الداعية لطلب الترخيص بالزواج.

د- يوجه الطلب إلى رئيس المحكمة (21)، دون أية مصاريف، ويرفق بشهادة ميلاد المعني بالترخيص، وكذا الوثائق المثبتة لمبررات طلب الترخيص.

ه- يقوم رئيس المحكمة بدراسة الطلب، والتحقق من توافر الأسباب الداعية للترخيص، ويستطلع رأي وكيل الجمهورية في الموضوع (م3 أسرة)، وله أن يتحقق من صحة المعلومات المذكورة في الطلب بكل الوسائل القانونية المتاحة، كاستدعاء الصغير ووليه ومناقشتهما، أو الاستعانة بالفحص الطبي، أو إجراء بحث اجتماعي (22).

و- لرئيس المحكمة كامل السلطة التقديرية في منح الترخيص أو رفضه، بناءً على مدى توافر الضوابط القانونية، من وجود المصلحة أو ضرورة، والقدرة على الزواج.

ز- يكون قرار رئيس المحكمة بمنح الترخيص أو رفضه، أمرا ولائيا نهائيا، فلا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن؛ ولكن لطالب الترخيص الذي رُفِض طلبه، أن يتقدم بطلب جديد بعد مدة من الزمن.

ح- يسلم الترخيص لطالبه؛ ليستظهره أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية.

ط- القاصر الذي تزوج بعد الحصول على ترخيص قضائي، يكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن الزواج، من حقوق أو التزامات (م7/ 2 أسرة).

2- الجزاء المترتب على تزويج الصغير دون ترخيص

لم يبين قانون الأسرة الحالي جزاء الإخلال بأحكام الترخيص بتزويج الصغار، خلافا لما كان عليه الأمر في القانون (23) رقم: 224-63، الصادر بتاريخ: 29-60-4 لفا لما كان عليه الأمر في القانون ترخيص جزائين: أحدهما مدني، والآخر جنائي.

أ- الجزاء المدني: ويتمثل في بطلان عقد الزواج، حيث تنص المادة الثالثة من القانون المدنكور أعلاه على أن كل زواج أبرم دون السن القانوني، ودون الحصول على ترخيص، يكون قبل الدخول باطلا بطلانا مطلقا، ويجوز لكل من له مصلحة أن يطعن ببطلانه؛ ولكن إذا تم فيه الدخول يصبح قابلا للبطلان بطلب من أحد الزوجين فقط. ونصت المادة الرابعة منه على أن العقد يُصحح إذا بلغ الزوجان السن القانونية، أو إذا حملت الزوجة.

ب- الجزاء الجنائي: ويتمثل في عقوبة الحبس والغرامة التي قررتها المادة الثانية من القانون المدكور على كل من ساهم في إبرام النزواج دون مراعاة شرط السن، كضابط الحالة المدنية، والموثق، والزوجين، وممثليهما، والشركاء.

ولكن هذه الجزاءات لا يمكن العمل بها حاليا؛ لأنه بعد صدور قانون الأسرة رقم: 84-11 منيا (23) فقرة 2 من القانون رقم: 224-63 ملغيا ضمنيا (24) وفقا للمادة ((2)) فقرة 2 من القانون المدني، والتي تقول: «قد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم، أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم».

وعليه فلا يمكن الحكم بمعاقبة المتزوجين الصغار، ولا أوليائهم، أما ضابط الحالة المدنية والموثق، فيمكن معاقبتهما تأديبيا، إذا أبرموا الزواج دون ترخيص. وفيما يخص حكم هذا العقد، فيمكن القول بأنه عقد فاسد، يفسخ قبل الدخول ويُصَعَعَ بعده؛ أما فسخه قبل الدخول، فلأنه فقد شرطا من شروط الصحة، وهو شرط الأهلية (م9 مكرر)، وفقد شرط واحد من شروط الصحة يرتب الفساد كقاعدة عامة (م2/33). وأما تصحيحه بعد الدخول فمراعاة لمصلحة الزوجين وأبنائهما، خاصة وأن أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، يصححون تزويج الأولياء للصغار دون اشتراط إذن القاضي؛ بل حتى في الحالات التي اشترطوا فيها مشاورة القاضي لم يبطلوا العقد بعد الدخول، فقد جاء في المذهب المالكي في تزويجها، وأنه اليتيمة، أنها تزوج إذا خيف فسادها، وبلغت عشراً، وشُووِر القاضي في تزويجها، وأنه إذا زُوِّ جت دون مشاورة القاضي يفسخ العقد قبل الدخول، ويصح بعده (25).

رابعا- وجود مصلحة أو ضرورة في زواج الصغير

زواج الصغار لغير مصلحة أو ضرورة ممنوع قانونا ، ولا يجوز للقاضي أن يرخص به ، فالقاضي من مهامه الحرص على رعاية مصالح القصر (²⁶⁾؛ ولذلك ألزمته المادة السابعة من قانون الأسرة بضرورة التأكد من وجود مصلحة أو ضرورة تستدعي زواج الصغير، قبل منح الترخيص بتزويجه؛ ولكن ما هي المصلحة والضرورة التي تجيز تـزويج الصغير؟

1- المصلحة في زواج الصغير

لم تبين المادة السابعة المقصود من المصلحة، وتركت الأمر لاجتهاد القضاة والفقهاء، والمصلحة في زواج الصغير في نظري هي ما يعود عليه من نفع وفائدة بسبب زواجه، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية، ومن أمثلتها ما يأتى:

أ- أن تكون الصغيرة يتيمة، وليس لها من يكفلها أو يرعاها، فتزوج من رجل كفء يحفظها ويصونها وينفق عليها، وينقذها من الفقر والضياع والإهمال⁽²⁷⁾.

ب- أن يكون الصغير مريضا نفسيا أو عضويا، وينصح الأطباء بتزويجه؛ لأن الزواج يفيد في علاجه وشفائه، فيزوج الصغير طلبا للشفاء (28)؛ ولكن بعد علم الزوج الآخر بحالته.

ج- أن يُخشى على الصغير أو الصغيرة من الانحراف والوقوع في الزنا، بسبب الظروف المحيطة به، فيكون تزويجه تحصينا له من الانحراف (⁽²⁹⁾، كما جاء في الحديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» (⁽³⁰⁾.

د- أن تكون الفتاة الصغيرة مثلا قد أسلمت، وليس لها أهل من المسلمين، فتزوج من المسلم الكفء؛ ليحفظها في دينها، ويقوم على شؤون دنياها (31).

ه- أن يكون الرجل المتقدم لخطبة الصغيرة على قدر كبير من الصفات المتميزة والمرغوب فيها، كالعلم والدين، والنسب والمال... بحيث يندر أن يتقدم مثله في المستقبل، فمن مصلحة الصغيرة أن تـزوج بهـذا الخاطب، وألا تفوّت عليها هـذه الفرصة (32).

2- الضرورة في زواج الصغير

الضرورة في الزواج هي حالة تستلزم تزويج الصغير أو الصغيرة دفعا لضرر كبير، لا يمكن دفعه إلا بالزواج، ومثال ذلك: تزويج القاصرة المختطفة من خاطفها (33)، حيث تنص المادة: 2/326 من قانون العقوبات على أنه: «إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو

المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير؛ إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».

فالضرورة في تزويج القاصرة من خاطفها أو مبعدها هي دفع ضرر الفضيحة التي ستلحقها؛ لأن انتشار هذه الفضيحة سيسبب ضررا كبيرا لسمعتها، وقد يتعذر عليها النزواج مستقبلا إذا لم تتزوج من خاطفها، فيكون زواج الخاطف من المخطوفة تصحيحا للخطأ المرتكب، وتعويضا عن الضرر الحاصل، ودفعا الضرر المتوقع مستقبلا؛ ولكن تحقق هذه المصالح مرهون بتوافر الرضا الكامل للطرفين، وأن يكون الغرض الأساسي من زواجهما هو بناء أسرة مستقرة، وليس التخلص من الفضيحة، أو الإعفاء من العقوبة.

وما ذكرناه هنا من أمثلة المصلحة والضرورة هي أمور اجتهادية، والقاضي في نهاية الأمر هو الذي يقرر توافر المصلحة من عدمها وفقا لسلطته التقديرية، خاصة وأن المشرع لم يحدد عناصر المصلحة بدقة، بينما لو رجعنا إلى الفقه الإسلامي لوجدنا أن جمهور الفقهاء قد ضبطوا المصلحة بتحديد جملة من العناصر، كأن يكون زوج الصغيرة كفئا لها، وألا يكون معيبا بعيب منفر، وأن يكون المهر مهر مثلها، ومن نقد البلد، وبغير هذه العناصر لا يمكن أن تتحقق المصلحة (34).

خامسا- قدرة الصغير على الزواج

وفقا للمادة السابعة يُلزم القاضي قبل منح الترخيص بالتأكد أيضا من قدرة الصغير على الزواج، والمقصود بالقدرة هنا استطاعة الصغير أو الصغيرة تحمل أعباء الزواج، والقيام بمسؤولياته؛ لأن الزواج عقد يرتب التزامات كبيرة على طرفيه، كالحمل والإنجاب وتربية الأولاد، والإنفاق على الزوجة والأولاد، وإدارة شؤون الأسرة، والحرص على استمرارها واستقرارها... وللقيام بهذه الالتزامات لا بد من قدرة بدنية ومالية ونفسية.

1- القدرة البدنية

وتتعلق هذه القدرة بالصغيرة خاصة، وذلك بأن يكون جسمها قادرا على تحمل أعباء الحياة الزوجية، كالوطء والاستمتاع، وخدمة الزوج، والحمل والإنجاب؛ وتتحقق هذه القدرة عادة بمجرد البلوغ الطبيعي، حيث يكون جسم الفتاة مستعدا بيولوجيا للقيام بهذه المهام دون أي مشاكل أو أضرار، وليس لذلك سن معينة؛ بل يختلف باختلاف الأشخاص؛ ولذلك قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن الشخص يكون كامل الأهلية بمجرد البلوغ الطبيعي (35)، بأن تظهر عليه علامات البلوغ البيولوجية (36)، فإذا تأخر ظهورها فيُعتد حينئذ بالسن (37)، ولا يعتد به إلا استثناءً عند تأخر ظهور علامات البلوغ الطبيعي؛ ولذلك ينبغي مراعاة العلامات الطبيعية للبلوغ، على الأقل في تحديد مدى توافر القدرة البدنية على الزواج (38).

وإذا كان المشرع الجزائري قد شرط القدرة البدنية لإبرام عقد الزواج، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا توافر هذه القدرة لإبرام العقد، وإنما اشترطوها للدخول بالصغيرة، فنصوا بالاتفاق على أن الصغيرة لا يجوز أن تُزف إلى زوجها إلا حين تطيق الممارسة الجنسية، حتى لا يكون الدخول بها مضرا بها (39).

2- القدرة المالية

وتتعلق هذه القدرة بالصغير، وذلك بأن يكون قادرا على دفع معجل الصداق، ومتمكنا من اكتساب المال من أجل الإنفاق على زوجته وأولاده، فلا يعقل أن يتزوج الصغير وهو فقير معسر لا يملك مالا يكفيه للوفاء بالتزاماته المالية تجاه زوجته وأولاده؛ ولذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم المعسر بالانصراف إلى العبادة بدلا من النواج فقال: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيتَزَوَّجْ... وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَوْم فَإِنَّهُ لَهُ وجاء».

3- القدرة النفسية

أقصد بالقدرة النفسية هنا أن يكون لدى الصغير والصغيرة قدر من الوعي بحقيقة الزواج، والإدراك لآثاره ومقاصده، بحيث يكون أهلا لتحمل مسؤوليات الحياة الزوجية، وقادرا على تخطي مشكلاتها. فإن كان الصغير ساذجا طائشا لا فكرة له عن حقيقة الزواج، كان تزويجه مفسدة غالبة، فقد يطلق زوجته لأتفه الأسباب، وقد يهمل أسرته، ويضيع أولاده. وليس في المادة السابعة ما يدل على اشتراط هذه القدرة النفسية، وكذلك لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يدل صراحة على اشتراطها؛ لكن قول الفقهاء بحرمة الزواج على من علم من نفسه أنه غير قادر على القيام بواجباته تجاه زوجته وأولاده، فيظلمهم ويضيعهم (40)، قد يفهم منه أن تزويج الصغير الذي يعلم وليه أنه غير قادر نفسيا على تحمل مسؤوليات الزواج حرام.

خاتمة

من خلال دراستنا لضوابط تزويج الصغار في قانون الأسرة الجزائري يمكننا أن نخرج بالنتائج الآتية:

1- المشرع الجزائري وقف من مسألة تزويج الصغار موقفا وسطا بين من منع تزويجهم مطلقا، ومن أجازه مطلقا، فمنع تزويجهم كقاعدة عامة، وأجاز تزويجهم استثناءً مع مراعاة جملة من الضوابط، وهذا الموقف قريب من رأي جمهور فقهاء الشريعة من حيث المبدأ، وإن اختلف عنه في تفاصيل تلك الضوابط.

2- يشترط لتزويج الصغار موافقتهم على الزواج، حتى لا يتم إجبارهم عليه، فليس للولي على الصغار ولاية إجبار، وهذا موقف إيجابي من المشرع الجزائري، لكنه لم يبين كيفية إثبات تلك الموافقة، ولا أثرها في لزوم النكاح عند بلوغ سن الرشد.

3- تزويج الصغار لا يتم إلا بموافقة الولي ومباشرته للعقد، ولكن المشرع الجزائري لم يبين الحل القانوني عند تعسف الولي، وامتناعه من تزويج الصغير دون وجه حق.

4- قبل تزويج الصغار لا بدّ من الحصول على ترخيص قضائي يسمح بذلك، والمشرع مع نصه على إلزامية هذا الترخيص أغفل النص على إجراءاته، كما أنه لم يبينًا الجزاء المترتب على تزويج الصغير دون ترخيص؛ مما يفتح المجال للتحايل على الترخيص بواسطة الزواج العرفي، أين يكون الصغير ضحية للتعسف عادة.

5- أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص بتزويج الصغار، ولم يقيده إلا بالتأكد من توافر القدرة ووجود المصلحة أو الضرورة، وهذه المصطلحات يكتنفها الكثير من الغموض، مما يؤدي إلى تضارب التفسيرات وتعارض الاجتهادات، وكان ينبغي على المشرع أن يحدد بدقة المقصود منها حتى يسهل المهمة على القضاة.

6- أغفل المشرع الجزائري ذكر عدد من الضوابط المهمة، كتحديد السن الأدنى المسموح به في تزويج الصغار، واشتراط كفاءة الزوج، ومهر المثل في تزويج الصغيرة.

وبسبب هذه النقائص والفراغات التي شابت ضوابط تزويج الصغار، فإن الحماية القانونية المقرر من خلالها غير كافية لحفظ مصالح الصغار، وحمايتهم من التعسف والإضرار؛ ولذلك ينبغي على المشرع الجزائري أن يبادر إلى تعديل قانون الأسرة؛ لاستدراك تلك النقائص وسدِّ تلك الفراغات في أقرب فرصة ممكنة.

الهوامش:

⁽¹⁾⁻ينظر: المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، ط 1993): 212/4، الكاساني، بدائع الصنائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986): 240/2.

⁽²⁾⁻ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (دار الفكر، بيروت): 38/9-39.

⁽³⁾⁻ينظر: السرخسي، مرجع سابق: 212/4، ابن رشد، بداية المجتهد، (دار الحديث، القاهرة، ط (2004): 34/3، النووي، روضة الطالبين، (تحقيق: عادل عبد الموجود/ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط 2003): 40/7، ابن قدامة، المغنى، (مكتبة القاهرة، ط، 1968): 40/7.

⁽⁴⁾⁻يقول الشوكاني: «فالحق أنه لا يثبت الفسخ للصغيرة عند بلوغها وعلمها، من غير فرق بين كون العاقد أبا أو غيره، إذا كان قد وقع تحري المصلحة على الوجه المطابق... وأما مع عدم المصلحة

المعتبرة، فليس للنكاح انعقاد أصلا، فيجوز للحاكم؛ بل يجب عليه التفريق بين الصغيرة ومن تزوجها». ينظر: الشوكاني، وبل الغمام على شفاء الأُوَّام شرح أحاديث الأحكام، (تحقيق: محمد صبحى حلاق، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1416): 33/2.

(5)-كانت المادة السابعة في ظل القانون: 84-11 قد حددت أهلية الرجل بـ: 21 سنة، وأهلية المرأة بـ: 18 سنة، ثم عُدلت بالأمر: 05-02، أين أصبحت أهلية الرجل والمرأة للزواج تكتمل ببلوغ 19 سنة، وهذا التعديل مع ما فيه من إيجابية تخفيض سن الأهلية للرجل، وكذا موافقة السن الجديدة لما هو مقرر في سائر القوانين الخاصة، إلا أن هذه السن تبقى مرتفعة، خاصة وأن أغلب الدول العربية والغربية حددت سن الزواج بأقل من 19 سنة؛ وأقصى سن ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية للبلوغ هي 18 سنة.

(6)-الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد، سواء كان مميزا أو غير مميز، ويسمى قاصرا لقصوره عن إدراك مصالحه بنفسه دون مساعدة غيره، وقد يسمى أحيانا طفلا، أو حدثا.

(⁷⁾-بعض التشريعات العربية حددت السن الأدنى لجواز تزويج الصغار، فهو في القانون السوري: 13 للأنثى، و 15 للذكر، وفي القانون الأردنى والعراقى: 15 سنة.

(8)-هناك تعارض بين قانون الأسرة والقانون المدني في حكم تصرفات ناقص الأهلية، فقانون الأسرة (م83) يعتبرها موقوفة على الإجازة، والقانون المدني (م101) يعتبرها قابلة للإبطال؛ ولذلك يجب تعديل أحد القانونين ليتوافق مع الآخر.

(9)- في الأردن صدرت تعليمة عن قاضي القضاة تتعلق بشروط منح الإذن بتزويج القصر، ومن هذه الشروط: «أن يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها». ينظر: عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (دار النفائس، الأردن، ط5، 2011)، ص 72.

(10)-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم: 255711، بتاريخ: 21-02-2001، المجلة القضائية، 2002، ع 2، ص 424-426.

(11)-ينظر: الكاساني، مرجع سابق: 245/2، ابن رشد، مرجع سابق: 34/3-35، الموسوعة الفقهية الكوبتية، وزارة الأوقاف، الكوبت، (دار السلاسل، الكوبت، ط2، 1404): 202-204.

(12)-ينظر: ابن رشد، مرجع سابق: 40/3-42، ابن قدامة، مرجع سابق: 73/7-17.

(13) - ينظر: السرخسي، مرجع سابق: 213/4، ابن رشد، مرجع سابق: 34/3-35، ابن قدامة، مرجع سابق: 34/3-45. سابق: 41/7-42.

(14)-بنظر: ابن رشد، مرجع سابق: 42/3، ابن قدامة، مرجع سابق: 7/30-31.

(15) كانت المادة 12 من قانون الأسرة تنص قبل إلغائها على أنه: «لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه، وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به ... غير أنه للأب أن يمنع من الزواج إذا رغبت فيه، وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به ... غير أنه للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج، إذا كان في المنع مصلحة للبنت»، وإلغاء هذه المادة هو عمل غير موفق، فإذا كانت الراشدة قد صارت في غنى عنها، بعد التعديل الجديد الذي منحها حق مباشرة زواجها، وحق اختيار وليها، وبالتالي لا يُتصور أن تُعضل عن الزواج من قبل الولي، فإن حاجة القاصر والقاصرة إلى هذه المادة تبقى قائمة؛ ولذلك فإن بعض القوانين العربية، ورغم أخذها بمذهب الحنفية في عدم اشتراط الولي، إلا أنها تنص على مسألة عضل الولي للقصر عن الزواج، كالمادة 18 أردني، والمادة عماقي...

(16)-المقصود بالصغير هنا هو المميز الذكر، أما غير المميز فلا شك في بطلان عقده، وكذلك الأنثى المميزة، فلا يصح مباشرتها العقد بنفسها، إلا إذا كانت راشدة، حيث نصت المادة 1/11 على أن المرأة الراشدة تبرم عقد زواجها بحضور وليها، فيفهم بمفهوم المخالفة أن غير الراشدة لا تباشر العقد بنفسها.

(17)-ينظر: السرخسي، مرجع سابق: 226/4، ابن قدامة، مرجع سابق: 51/7، الخرشي، شرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ): 198/3.

(18) - ذهب المالكية إلى أن اليتيمة الصغيرة لا تزوج إلا إذا خيف فسادها، وبلغت عشر سنين، وشُووِرَ القاضي في تزويجها، فيأذن القاضي لوليها بتزويجها. ينظر: الخرشي، مرجع سابق: 179/3.

(19)- ذهب الشافعية إلى أن غير الأب والجد من الأولياء لا يزوج المجنونة البالغة إلا إذا احتاجت للزواج، ويأذن السلطان أو القاضي في تزويجها، وقيل يزوجها السلطان بعد مشاورة أوليائها. ينظر: النووي، مرجع سابق: 436/5-436.

(20)-ينظر: بلحاج العربي، مرجع سابق: 120/1-122، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثويه الجديد، (دار هومة، الجزائر، ط2، 2009)، ص: 26-27، عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، (دار هومة، الجزائر، ط3، 2011)، ص: 74-76.

(21)-وفقا للقانون رقم: 224-63، يعود الاختصاص بمنح الترخيص بزواج القصر لرئيس المحكمة، أما قانون الأسرة الحالي فذكر القاضي دون تحديده بالضبط، وأما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فرغم تفصيله لاختصاصات قاضي شؤون الأسرة (المواد: 423-499)؛ لكنه لم يذكر من بينها منح الترخيص بتزويج القصر، وكان من الأفضل لو نص المشرع صراحة على إسناد هذا الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة.

(22)-تنص المادة 20 من مدونة الأسرة المغربي على أنه: «لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية ... بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوى القاصر، أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية، أو إجراء بحث اجتماعي».

(23)-ينظر: الجريدة الرسمية، 1963، العدد: 44.

(24)-ينظر: بلحاج العربي، مرجع سابق: 118/1.

(²⁵⁾-ينظر: الخرشي، مرجع سابق: 179/3-180.

(²⁶⁾-تنص المادة: 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر».

(27) - ينظر: عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

(28)-ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 26.

(⁽²⁹⁾-ينظر: بلحاج العربي، مرجع سابق: 120/1.

(30) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 5066، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم: 1400.

(31)-ينظر: عمر الأشقر، مرجع سابق، ص 72.

(32)-ينظر: المرجع والصفحة نفسهما.

(33)-ينظر: عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 77-79، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 26.

(34)-ينظر: الخرشي، مرجع سابق: 179/3، الشربيني، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997): 46/4): 246/4، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997): 99/6.

(35)-أجمع الفقهاء على أن ثبوت البلوغ الطبيعي كاف لاكتمال الأهلية. يقول ابن حجر: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَالْحُدُودُ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ». ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط 1379): 277/5.

(36)-العلامات الطبيعية للبلوغ هي: خروج المني، سواء في المنام (الاحتلام)، أو في اليقظة (الإنزال)، وإنبات الشعر الخشن حول القبل (العانة)، وهاتين العلامتين يشترك فيهما الذكر والأنثى، وتزيد

الأنثى على الذكر بعلامتين أخريين هما: الحيض والحمل. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: 188/8-190.

(37)-سن البلوغ في الفقه الإسلامي مختلف في تحديده، فأكثر الفقهاء على أنه خمس عشرة سنة قمرية، والمشهور عند المالكية أنه ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه سبعة عشر للأنثى، وثمانية عشر للذكر. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: 8/192.

(38)-ينص القانون السوري للأحوال الشخصية في المادة 1/18 على أنه: «إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبا الزواج، يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما، واحتمال جسميهما».

(39) يقول ابن بطال: «أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كُنَّ في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن، إلا إذا صلحن للوطء، واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن». ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003): 77/27-17.

(40)-ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: 215/41-216.